Proceedings of Femfest International Conference on Economics, Management, and Business

Volume 1, 2023
https://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/JTS/index

دراسة مقارنة بين قانون الوقف المصري وقانون الوقف التركي

محمد أمات

جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم التركية

ملخص البحث

لم تعرف الحضارات البشرية المتعاقبة نظاما خيريا مثل نظام الوقف الإسلامي، من حيث ضمان الاستمرارية والثبات، يأتي هذا البحث في سياق الاهتمام بهذا المنتج الإسلامي العريق، وقد أثّرت التحولات السياسية التي نشأت عنها الدولة الحديثة على المجال الوقفي تأثيرا عميقا، فبعد سقوط الدولة العثمانية وفي سنة 1926 صدر القانون التركي الذي اعتبرت بموجبه الأوقاف مجرد مؤسسات تابعة للدولة، وفي مصر وبعد "ثورة" يوليو1952 استولت الدولة على الأوقاف ودمجتها في البيروقراطية الحكومية، مما يجعل الحالتين متشابهتين من خلال سعي السلطة إلى تحجيم الأوقاف،عن طريق التشريعات والتنظيمات القانونية، ولذلك يسلط هذا البحث الضوء على كل من القوانين الوقفية في مصر وتركيا ويقارن بينها، ليبرز من خلال تحليل قوانين الوقف في البلدين أبرز نقاط الضعف فيهما، مثل الخضوع لسيطرة الدولة من ناحية الإدارة، وعدم الخضوع للشريعة الإسلامية في حالة قوانين الوقف التركي، وكذلك نقاط القوة فيهما مثل الاهتمام بالبيئة، كما يبيّن التهديدات التي تواجه التشريعات الوقفية في البلدين كعدم الاستقرار السياسي، ويصل البحث بعد المقارنة بين القوانين إلى توصيات من أهمها: "خصوصا بالنسبة للحالة المصرية" ضرورة تشريع قوانين تتيح للأوقاف فتح فروع ومكاتب تمثيل في الخارج ، حيث يتيح هذا للإدارة الوقفية إنشاء علاقات تستفيد منها الأوقاف من ناحية إعطاء منح أو مساعدات تساعد على تطورها واستقرارها، كما يفيد من ناحية القدرة على استلام معونات أو هبات من الخارج تؤدي بالتالي إلى زيادة الكفاءة ، وتطوير المؤسسة الوقفية.

المقدمة

أبدع المسلمون ببذلهم في الأوقاف، وتشعبت وتنوعت مصارف أوقافهم، لتتعدى الوقف على الأهل والعجزة إلى الوقف على الحيوانات، وقد انبهر الرحالة ابن بطوطة بما رآه من مصارف الوقف، في القرن الثامن الهجري أثناء حكم المماليك، فقال: ‘‘والأوقاف لا تُحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها؛ فمنها أوقاف على العاجزين عن الحجّ، يُعطى لمن يحجّ عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهنَّ، وهنَّ اللواتي لا قدرة لأهلهنَّ على تجهيزهنَّ، ومنها أوقاف لفكاك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل؛ يُعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزوَّدُون

لبلادهم"، وكان ذلك انعكاسا لإشعاع الحضارة الإسلامية القائمة على البذل والتكافل، فلم تعرف الحضارات البشرية نظاما خيريا مثل الوقف من حيث الاستمرارية والثبات، وقد عرفت مجتمعاتنا الإسلامية ومنها "مصر وتركيا" نظام الوقف منذ أول دخول الإسلام إليها، ولكن ومع دخول القرن التاسع عشر، شهدت الأوقاف تغيرات عدة، كانت مصاحبة للتغيرات في شكل أنظمة الحكم، التي نشأت عنها الدولة الحديثة وأثرت على المجال الوقفي تأثيرا عميقا، فبعد سقوط الدولة العثمانية سنة 1926 صدر القانون التركي الذي اعتبرت بموجبه الأوقاف مجرد مؤسسات تابعة للدولة، وفي مصر وبعد "ثورة" يوليو1952 استولت الدولة على الأوقاف ودمجتها في البيروقراطية الحكومية، مما يجعل الحالتين متشابهتين من خلال سعي السلطة إلى تحجيم الأوقاف فتحول الوقف من مؤسسة بسيطة، إلى إدارة بيروقراطية ضمن أجهزة الدولة، ليتم دمجه بعد ذلك بشكل كامل، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على التشريعات الوقفية في البلدين، وتأثير القوانين على تحجيم الوقف وتغوّل الدولة عليه، وسنتناول الأمر من خلال مبحثين نعرج فيهما على نشأة القوانين الوقفية في البلدين، ثم نناقش تلك القوانين بشيئ من التحليل والنقد .

الوقف ومشروعيته وأهدافه

الوقف في اللغة: مصدر وقف يقف يقال وقف الشيئ إذا حبسه والجمع أوقاف ووقوف68، أما في الإصطلاح الفقهي فقد عرفه ابن عرفه بأنه: إعطاء منفعة شيئ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا69، وقد عرفه الإمام النووي أيضا بأنه: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ويصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى70، ويمكننا القول أن أشمل تعريف للوقف هو ما ذكره الزركشي بأنه " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، ويشمل الوقف الأصول الثابتة كالعقارات والمزارع وغيرها، والأصول المنقولة التي تبقى عينها بعد الاستفادة منها كالآلات الصناعية والأسلحة، أما التي تذهب عينها بالاستفادة منها فتعتبر صدقة كالنقود والطعام وغيرها، ويختلف الوقف عن الصدقة في أن الأخيرة ينتهي عطاؤها بإنفاقها، أما الوقف فيستمر العين المحبوس في الإنفاق بأوجه الخير حتى بعد الوفاة.

أما عن مشروعية الوقف فقد بينته السنة واستحسنته وندبت إليه، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن عمر أصابَ أرضًا بخيبرَ فأتى النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فاستأمرَه فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إنِّي أصبتُ مالًا بخيبرَ لم أصِبْ مالًا قطُّ هوَ أنفَسُ عندي منهُ فما تأمرني بِه فقالَ إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها قالَ فعمِلَ بِها عمرُ علَى

68 ابن منظور،محمد ابن مكرم، لسان العرب ط3 (بيروت،دارصادر)ج9 ص.359.

69 ابن عرفة، محمد،حدود ابن عرفة ط1 (دار الغرب اللإسلامي) ج2 ص353

70 النووي، يحي بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه ط1 (دمشق،دار القلم) ج3 ص550

أن لا يباعَ أصلُها ولا يوهَبَ ولا يورثَ تصدَّقَ بِها للفقراءِ وفي القُربى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ لا جناحَ علَى من وليَها أن يأكُلَها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ71، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)72. قال النووي: (قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة: لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف)73.

وكذلك فإن أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم معروفة معلومة فقد أوقفوا الكثير من أموالهم ومنهم عثمان وعلي والزبير ابن العوام وغيرهم كثير وفي ذلك يقول الإمام أحمد : قد وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما ردَّ السنة74، وقد قال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف، وانتشر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعًا75،ومن أمثلة الوقف في صدر الإسلام ماقام به مخيريق من حبس أمواله للرسول صلى الله عليه وسلم ، قال ابن إسحاق: "وكان ممّن قُتل يوم أحد مخيريق، وكان أحد بني ثعلبة بن الفطيون، قال: لما كان يوم أحد، قال: يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمَّد عليكم لحقّ، قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم. فأخذ سيفه وعدّته وقال: إن أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء، ثم غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقاتل معه حتى قُتل76، وكانت أموال مخيريق التي أوصى بها هي سبع بساتين وتصدق النبي صلى الله عليه وسلام بها جميعا77.

شرع الوقف لأجل أهداف سامية اقتضتها حكمة الشارع، ومن أهمها هو ما يترتب على الوقف من ثواب أخرويٍّ للواقف هذا الثواب الذي يستمر باستمرار الوقف فلا يتوقف بموت الوقف بل يستمر حتى بعد موته فهو صدقة جارية لا تنقطع كباقي العمل حسب التعبير النبوي الشريف، وكذلك فإن الشارع يهدف لتحقيق توازن اجتماعي داخل الأمة وذلك ما يعمل عليه الوقف من خلال إعانة المحتاج والعاجز، كما أنه يحقق يحقق أهداف تنموية علمية بالغة الأهمية ويمكننا ملاحظتها من خلال حجم الوقف على التعليم في التاريخ الإسلامي.

ماهية تقنين الوقف

71 البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح الجامع،(بيروت،دار ابن الكثير) الحديث رقم (2772)

72 ابو الحسين ،مسلم بن الحجاج،المسند الصحيح، باب مايلحق الإنسان من بعد وفاته ط1 (الرياض: دار طيبة، 1427 ه) ص978.

73 ابو زكرياء، محي الدين يحيي بن شرف النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج ط2 (القاهرة : دار قرطبة،1414 ه) ج11/ص253.

74 الزركشي،محمد بن عبدالله،شرح مختصر الخرقي ط1 (مكتبة العبيكان) ج4 ص270 .

75 ابن قدامة،عبدالله بن محمد،المغني ط3 (دار عالم الكتب) ج3 ص6.

76 ابن هشام، عبد الرحمن بن هشام، السيرة النبوية (سيرة ابن هشام) ط3(القاهرة : دار الكتاب العربي ، 1410 ه) ج1/ص 518.

77 الحجيلي ،عبد الله بن محمد ،الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصاحبة الكرام (دراسة فقهية تاريخية وثائقية، 1420 ه) بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة السعودية ص 25.

التقنين أو التدوين القانوني هو عملية الجمع والتعديل والترتيب للوصول إلى صياغة قواعد أو مواد قانونية، ولذلك فإن تقنين الأحكام الشرعية هو صوغها في نصوص مرتبة ومبوبة كما في القوانين الحديثة، ليسهل على القضاة والعاملين في المجال العدلي والتنفيذي الوصول إليها والتقيد بها، ونتيجة للمتغيرات الحديثة التي صاحب تطور الحياة وتعقيداتها تم تقنين أغلب الأحكام الشرعية المتصلة بالحياة العامة كالعقوبات والمعاملات، ومن ضمن تلك الأحكام "أحكام الوقف" فبعد ما كانت مسائله وتفاصيله الفقهية مبعثرة في بطون كتب الفقه وحواشيها كان لزاما تقنينها وصياغتها، على شكل مواد وبنود قانونية، وعن طريقة تقنين الأحكام الفقهية، يقول السنهوري: " فتقوم في الأصل على منهج علمي ومنطقي فيما يتصل ، على الأقل ، بالحقوق المدنية ، وذلك بإيراد لتطبيقات أو الحالات التفصيلية وهي الأسباب ، دون التعرض في الغالب للنظرية أو القاعدة العامة لها"78.

وإذا كانت العقود الأولى من القرن العشرين قد شهدت تطورات عظيمة على صعيد النظم الإدارية للدولة فإن تلك التطورات أثرت على المجال الوقفي، زيادة على ما عاصرته تلك التطورات من جمود في الفقه الإسلامي وفتور في الإجتهاد والحركة الفقهية بشكل عام، وتحت وقع كل هذه الأسباب بدأت حركة التقنين لأحكام الوقف ومؤسساته، وفي سنة 1936 أصدرت الحكومة المصرية مذكرة بتوصية من كبار العلماء وأساتذة القانون لوضع أول قانون للأوقاف79.

قانون الوقف المصري

تكونت معالم الأوقاف في مصر مبكرا منذ بداية الفتح الإسلامي وارتبطت بأنظمة السلطة الحاكمة، ولذا سنتناول قوانين الوقف في مصر من خلال تاريخ نشأتها أو نشأة الوقف أولا، ثم نعرج بعد ذلك على قوانين الوقف الحالية ونحللها .

نشأة قانون الأوقاف في مصر

لم يمض زمن طويل بعد الفتح الإسلامي لمصر، حتى انتشرت الأوقاف وبدأت نظمها في الاتساع والتطور، ويذكر بعض الباحثين أن مسجد عمرو ابن العاص رضي الله عنه هو الوقف الأوّل في مصر، وحصل ذلك سنة 641هـ80، ثم انتشر بعد ذلك وقف الأراضي الزراعية، وقد ساهم الحكام والسلاطين في انتشار الأوقاف، حتى أوقفوا من بيت مال المسلمين وأسموه "الإرصاد"، وشملت الأوقاف مجالات عدة، كالمدارس والمساجد وإصلاح الطرق

78 السنهوري، عبدالرزاق ،الوسيط في القانون المدني (بيروت، دار أحياء التراث العربي) ج2 ص1130.

80 البيومي، ابراهيم، الأوقاف والمجتمع في مصر، (مدار للأبحاث والنشر) ص 87

وغير ذلك، يقول الإمام الذهبي: "ثم علا شأن الأوقاف وكان لأهل مصر ديوان مختص بالأحباس، ولها ناظر موكل بأمرها81، وعلى أيام الحكم العثماني لمصر ازدهرت الأوقاف واتسعت مساحتها وتتابع إنشاء دواوينها.

في عهد محمد علي باشا شهدت الأوقاف تراجعا مهولا في مساحتها وذلك بسبب طموحاته المتعلقة بالإصلاحات ويرى بعض الباحثين أن مؤسس مصر بمعناها الحديث محمد علي لم يكن معاديا للأوقاف ولا منتهكا لحرمتها بل كانت تحركاته حسب هذا الرأي لصالح الأوقاف وبهدف تنظيمها وضبطها وقد أنشئ في سنة 1835 ديوانا يسمى "ديوان عمومي للأوقاف" ولكن تم إلغاء هذا الديوان بعد ذلك بمدة قصيرة .

وأثناء هذا التطور التاريخ للوقف الذي ذكرنا لم تظهر فكرة التقنين، نتيجة لأن الإشكاليات المطروحة كانت بسيطة فلم تكن الحاجة ملحة للتقنين، ومن أسباب ذلك قلة المنازعات، ولكن أحوال العصر الجديد وتعقيداته، وتطورات الحياة وشدة النزاعات وكثرتها، جعلت عملية التقنين ضرورة، وذلك بعد العقود الأولى من القرن العشرين، والتطورات التي شملت كافة النظم والمؤسسات،وفي سنة 1809 أصدر محمد علي باشا أوامره بالكشف عن الأراضي الموقوفة وضم الزائد منها إلى أرض الفلاحة، وبذلك يكون قد وضع يده على مساحات شاسعة في مصر، هذه الأراضي كان مرصودة لنواحي البر المختلفة82.

ورغم هذه الحاجة الملحة للتقنين فإنه وجدت مخاوف منه، أبداها بعض العلماء، وذلك لخوف من محظورات مقاصدية، كإلزام القاضي بمذهب معين، أو لخوفهم من التطبيق العملي الخاطئ لهذه القواعد القانون الطارئة، ولكن هذه المحاذير لم تكن حاجزا عن ضرورة التقنين .

وفي مطلع الأربعينيات كلفت الحكومة المصرية السنهوري باشا، بالتقنين المصري الجديد، الذي يأخذ أحكامه من الفقه الإسلامي، فيهذب نصوصه ويرتبها، وكونت بعد ذلك لجنة فنية مختصة، وضعت قانون الوقف وأحيل للبرلمان ليصادق عليه وذلك سنة1943 83، ونص هذا القانون على عدة مبادئ كجواز رجوع الواقف، وانتهاء الوقف بالتخريب، وبعد مضي ثلاث سنوات على مشروع القانون هذا أصدر المشرع المصري قانونا ينظم الوقف المصري، ويساعد على تحسينه وإصلاحه.

وفي سنة 1946 كان التدخل الحكومي الأبرز في الأوقاف، حتى ذلك الوقت، فصدر قانون "48" لنفس السنة، وفي هذا القانون يقول السنهوري بأنه بني عليه الأساس من تقنين أبرز القواعد الفقهية التي يتأسس نظام الوقف عليها84، وبعد ذلك وتحت حكم ما يسمى "ثورة يوليو" ، وتحديدا سنة 1952، صدر القانون رقم "180" ، ذلك القانون الذي أغلى الوقف بغير استثناءات مجهرية، ويمكن القول أن تغوّل الدولة على الوقف بدأ

81 الذهبي،محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ط2 (دار الكتب العلمية) ج47 ص378

82 حافظ،فاطمة، الأرض والوقف في الفقه المالكي (مركز نهوض) ص10

83 الويشي،عطية،أحكام الوقف وحركة التقنين،ط1 (وزارة الأوقاف الكوتية) ص56.

84 السنهوري، عبدالرزاق،في قانون الوقف 1ج ص38

منذ لحظة صدور ذلك القانون الذي أخضع الأوقاف لسلسلة من الاجراءات الصعبة، والتي كان أبرزها حل الوقف الأهلي، وذلك تحت دعاوى كثيرة، منها الإصلاح الزراعي والإصلاح الإجتماعي الطبقي، إذ أعلنت "ثورة يوليو" إلغاء الوقف الأهلي رسميا بعد شهرين فقط من حكمها للبلاد .

المطلب الثاني: تحليل قوانين الوقف المصري

يمكن القول بأن قانون اسثمار الأوقاف المصري هو نقل تام للقوامة على أموال الوقف إلى السلطة، وذلك بدعوى استعماله في مختلف المشاريع القومية، الخدمية والمتعلقة بالبنى التحتية وغيرها، وسنتعرض لبعض مواد هذا القانون بالتحليل والنقاش:

مادة1. ينشأ صندوق يسمى صندوق الوقف الخيري تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره مدينة القاهرة وله ان ينشئ فروعا أخرى في جميع أنحاء الجمهورية .

المادة2. يهدف الصندوق الى تشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية والثقافية والصحية والاجتماعية وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال البر85.

نقاش للمواد: نلاحظ أن هذه المواد ركزت على المؤسسات الصحية والثقافية والعلمية والاجتماعية وغيرها من بعض المؤسسات العاملة في المجال الخيري ولكنها أهملت المؤسسات الشرعية حيث أن هذا الصندوق يصرف على الكثير من المجالات ومنها مؤسسات رسمية تابعة للدولة بينما يهمل الجامعات والمراكزالدينية تلك التي لا تتبع للدولة أصلا أي لا تتلقى إنفاقا رسميا من ميزانية الدولة، وإنما تتمول من خلال ، وأكير مثال عفلى هذه المؤسسات هو الأزهر الشريف، والكثير من المدارس والمعاهد المهتمة بالعلوم الشرعية بمختلف تخصصاتها.

نلاحظ كذلك نص المواد على صرف أموال الوقف في المشاريع القومية للدولة كالبنية التحتية وغيرها، ويتضح من هذا وجود خلل كبير في الفكرة الوظيفية للدولة، فقد كان من المفترض للدولة بمفهوم كيانها الحديث عدم الحجر على الأعمال الخيرية لمواطنيها وعدم صرفها بمخالفة رغبات الواقفين، وقد نص القانون على أن من أولوياته تطوير المناطق العشوائية، وهذه الفكرة مشكلة في حد ذاتها، فقد كان جديرا بالدولة العمل من أجل الحيلولة دون تكون العشوائيات أصلا، وذلك بمشاريع عمارانية بعيدة كل البعد عن استغلال أموال الوقف في غير مصارفها.

أما عن عبارة "في حدود شروط الواقفين" فقد اعتمدت هيئة كبار العلماء القرار الصادر عن مجلس مجمع البحوث الإسلامية بشأن مدى مشروعية نص المادة الأولى من مشروع القانون الذي تم اقتراحه من اللجنة الدينية في مجلس النواب السابق لبيان الرأي الشرعي في النص التالي: (يجوز لرئيس مجلس الوزراء –وذلك في

85 قانون رقم2021/145 الجريدة الرسمية /مصر العدد35 مكرر 3/سبتمبر 2021

الوقف الخيري- تغيير شروط الواقف إلى ما هو أصلح، وذلك تحقيقاً لمصلحة عامة تقتضيها ظروف المجتمع) ، ولكن الأزهر اعترض على هذا النص، وقد ناقش مجلس مجمع البحوث الإسلامية الأمر وانتهى إلى أنه لا يجوز شرعاً تغيير شرط الواقف، فشرط الواقف كنص الشارع، وعلى ذلك اتفقت كلمة الفقهاء قديماً وحديثاً، ومن ثم لا يجوز بأي ذريعة مخالفة شرط الواقف، أو التصرف في الوقف على غير ما شرطه، وبناءً على ذلك لا يوافق مجمع البحوث الإسلامية على مشروع النص المقترح على خلاف هذه القواعد الشرعية المتفق عليها.

مادة3. يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الوزراء وبرئاسته وعضوية وزير الأوقاف كنائب لرئيس المجلس وعضوين آخرين يكونان من أصحاب الخبرة في المجال الإقتصادي، مع عضوين يعينان من قبل وزير الأوقاف، وعضو آخر من وزارة العدل يكون مشتغلا في مجال القضاء، مع ممثل عن وزارة المالية يقترح من وزيرها، وعضو من الهيئة العاملة للرقابة المالية86.

وينص القانون كذلك على أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن كافة أمور الصندوق الوقفي، فهو من يضع السياسة العامة لإدارة أموال الصندوق، وكذلك يضع الأساسات الاقتصادية والشرعية للاستثمار، وجداول وظائفه ويعد هياكله التنظيمية، ويصدر لوائحه المالية ولوائح شؤون العاملين، وغيرها من التنظيمات الداخلية، وله الحق الحصري في الموافقة على الموازنة والحساب الختامي، والنظر في التقارير الدورية عن العمل في الصندوق ومراكزه المالية، وإصدار القرارات المناسبة لتحقيق أهداف الصندوق87.

نقاش للمواد: نص القانون على أن موارد الصندوق ستكون من فوائض حسابات اللجنة العليا للخدمات الإسلامية وفوائض الحسابات هي الفوائد مما يعني أن في الأمر ربا، وفي هذا خلل شرعي ظاهر، والتبرعات والهبات والمنح النقدية او العينية التي يتلقاها من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين عائد استثمار أموال الصندوق أيضا أي أموال أخرى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية يعني فكرة احتكار القرار عند رئيس الجمهورية يناقض قرار سابق عند النقطة الخامسة من المادة الثامنة تتناقض مع النقطة السابعة من المادة الرابعة والتي تقول اتخاذ ما يراه المجلس من قرارات لتحقق اهداف الصندوق واغراضه فاذا رأى المجلس ان من ما يعين على تحقيق اهداف المجلس ان تكون هناك موارد أخرى للصندوق غير المنصوص عليها فهذا يتعارض مع النقطة الخامسة من المادة الثامنة وهي أي اموال أخرى يصدر بها قرار من الرئيس .

وقد نصت القوانين على أن يكون من موارد الصندوق صناديق النذور وصناديق إعمار المساجد في المهام المنصوص عليها من اعمال الوقف، ولم ينص على إعمار المساجد فضم هذه الأموال لصالح الصندوق هو أمر مخالف لمقاصد الشرع لان أموال إعمار المساجد الأصل فيها أنها أموال موقوفة لما وقفت عليه(شرط الواقف)أن يتم إعمار المساجد بها فلا يصح ان تأخذ هذه الاموال لصالح الصندوق الا لتوضع في المساجد وإذا كانت هذه

86 قانون رقم2021/145 الجريدة الرسمية /مصر العدد35 مكرر 3/سبتمبر 2021

87 المرجع السابق نفسه

الصناديق لإعمار مسجد معين فالأصل ان ذلك على شرط الواقف على شرط المتبرع كذلك صناديق النذور لا يصح ان تنفق في هذه المصارف الأصل في النذر ان يتم تطبيقه في ما هو واجب يعني فيما نذر لأجله.

ونلاحظ أن مواد هذا القانون ترسخ فكرة أن على الدولة التخلي عن مسؤولياتها تجاه الشعب وتعكس الآية، فالأصل أن الدولة هي التي تنفق على الشعب وهي التي تقوم بتحصيل الموارد من خلال مصادر معروفة لدى اقتصاد الدولة لكن ان تعتمد الدولة على الوقف الذي يستند الى هبات الناس وتبرعاتهم لتحسين البنية التحتية وتحسين مشروعات الدولة فهذا يعني اننا امام انقلاب الصورة فبدل ان يقوم النظام السياسي بالإنفاق على الدولة يقوم بالتسول من الشعب تحت ذريعة الانفاق على الدولة .

وفي هذا دلالة واضحة على إهمال الدولة لواجبها المناط بها تجاه الشعب وإحلال الوقف مكانها ومهمة الوقف ليست في الإنفاق على الموازنات الرسمية.

مادة 9.10.11. للصندوق موازنة مستقلة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي كذلك بانتهائها، وله حساب خاص تحت إشراف ومراقبة بنك الدولة المركزي وهيئة البريد، وفي هذا الحساب تودع جميع موارد الصندوق، ويصرف منه وفقا للقواعد الصادرة عن مجلس الإدارة، طبقا للقانون، ولا تسري الضرائب والرسوم على الصندوق كما لا يخضع لأي نوع من الرسوم المباشرة، وتخصم التبرعات للصندوق من الوعاء الضريبي للمتبرع طبقا للنسبة القانونية المحددة، ويعتبر مجلس إدارة الصندوق في حكم الموظف العام، وكذلك أموال الصندوق تعتبر أموالا عامة88.

نقاش للمواد:

عانت الأوقاف في مصر من الفساد كثيرا، حتى وصل الأمر إلى التعدي على أراضي الوقف من طرف النافذين في الدولة وتم بيع عدد كبير من أصول الأوقاف في ظل مناخ من الفساد شمل قطاعات الدولة، ولم يصل الوقف الخيري للمستهدفين منه، وحتى عندما تم إنشاء إدارة للاستثمار في وزارة الأوقاف، للأسف استمرت حالة الفساد هذه، لذا فإنه كان من المفترض أن يكون التقنين حلا سحريا لموجة الفساد تلك، لكن الإشكالية الكبيرة هي تغول هذه القوانين على حقوق الواقفين، وتغافل الدولة عن كون أموال الوقف أموالا خاصة، أوقفها أصحابها على أهداف معينة، فإذا كانت الدولة تريد استغلالها، فيجب أن يكون ذلك وفق أهداف الواقف، وأن توضع هذه الأموال تحت أعين الرقابة الإدارية لأن لدى الأوقاف "أصولاً ضخمة".

والحقيقة أن هذا القانون لم يكن المحاولة الحكومية الأولى للسيطرة على أصول الأوقاف المصرية، ولكن ربما يعد هذا الصندوق المزمع إنشاؤه المرحلة الأخيرة في الاستحواذ على أموال الأوقاف بشكل قانوني ورسمي، فمن حيث المبدأ فإن إنشاء "صندوق وقف خيري" تكون له اختصاصاته وقدرته على الانفاق وحريته في الانفاق

88 المرجع السابق نفسه

بعيداعن الانفاق على الدولة ومشاريعها، هو أمر ضروري، ولكن الأهم أن يكون له حرية في الحصول على الموارد وحرية في أداء الأموال الى مستحقيها من ابناء المجتمع.

والضربة الموجعة للوقف في القانون الجديد أنه يفتح نافذة جديدة للفساد،فالأصل أن أموال الأوقاف تعود على المجتمع، لكنها في القانون الجديد ستدخل خزينة الدولة، وهذا يعتبر انحرافاً عن المسار الذي من المفترض أن تذهب إليه هذه الأموال.

والفرق بين قانون إنشاء صندوق الوقف الخيري، وبين تعديلات قانون هيئة الأوقاف، فالأول، هو مجرد صندوق ووعاء يتم من خلاله جمع أموال الأوقاف، لكن قانون هيئة الأوقاف حدد كيفية استثمار هذه الأموال، وما هي تلك الأوقاف بالضبط التي يحق للوزارة التصرف فيها .

قانون الوقف التركي

يتكون قانون الوقف التركي في تركيا من لوائح تشريعية تبلغ 185 لائحة و مواد قانونية تبلغ 82 مادة قانونية.

تقسم اللوائح التشريعية إلى اربع أقسام رئيسية :

- الهدف ونطاق الوقف.
- تشريعات الوقف.
- العقارات والجمعيات الخيرية.
- التفتيش والإرشاد والإستشارات.

والمواد القانونية تقسم إلى أربع أقسام رئيسية :

- أهداف وتعريفات ونطاق الوقف.
- الأصول المؤسسية للأوقاف.
- إدارة المؤسسات الوقفية، المجالس الاستشارية، وتوظيف الأفراد في المؤسسات.
- أحكام أخرى : يشمل مواد مختلفة.

تم نشر هذه المواد واللوائح بعد تعديلات القانون في سنة 2002 وتم الإفصاح عنها ونشرها في في الجريدة الرسمية بتاريخ 27-9- 2008 رقم 27010 ، ويتم نشر التعديلات والتضمينات على نفس الجريدة الرسمية ، وكانت آخر التعديلات بتاريخ 25-5-2018 رقم 30431 .

تاريخ الوقف في تركيا

إن الإهتمام بالوقف من إحدى أبرز مزايا الدولة العثمانية منذ نشأتها، ولقد كانت لها اهتمامات عجيبة وعلى أصعدة متفرقة من نواحي الحياة، فلم تقتصر على المساجد أو طلبة العلم الشرعي، بل تعدى نفعها إلى المرافق العامة وحاجات البشر بأشكالها المختلفة، فمثلا : وقف للطيور خاص بإطعامهم ووقف للأحصنة خاص

بالعناية بها، ووقف للمكفوفين ووقف تلجهيز العروس: وهذا الوقف خصص لتوفير جهاز للعروس الفقيرة التي تريد الزواج، ولا تجد ما يجعلها كمثيلاتها من النساء، فتأخذ ما تريد من باب الإعارة من كساء ومجوهرات وأدوات للتزين.

ويعتبر الوقف في تركيا من الإرث العظيم والمهم الذي تركته الدولة العثمانية لتركيا الحديثة، بدأ الإهتمام بالوقف مع صعود الدولة العثمانية وأهتموا بالأوقاف سواء من ناحية إنشاءها أو من ناحية المحافظة عليها، فإن عدد الأوقاف المسجلة في دفتر الطابو العثماني (طابو تحرير دفترلري) في بيت المقدس ابان حكم سليمان القانوني يصل إلى ثلاث عشر وقفا مختلفا ، عاما وخاصا ،وقفت على أنواع مختلفة من مؤسسات ككتاتيب ومساجد أو أشخاص كمرضى وعجزى. كما أن إدارة الأوقاف الخاصة خاصة هي من حق الواقف وأما شيخ الإسلام فهو عبارة يملك إدارة لمؤسسة الوقف من الناحية الإشرافية أو من ناحية القضاء .[89] كان هذا الأرث سببا أساسيا في تطور مفهوم الوقف عند العثمانين فمعا حلول القرن التاسع عشر ، أصبح نظام الوقف يتكون من ثلاث أنواع رئيسية : أوقاف قديمة وهي التي ورثت من الدول الإسلامية التي سبقتهم مع الحفاظ عليها كما كانت، وهناك أوقاف قام بها السلاطين ولأمراء وتسمى (أوقاف الإرصاد) وهي أوقاف تم تخصيصها من قبل أركان الدولة لأعمال البر عن طريق تمليك الأراضي التابعة للدولة للأفراد أو المستفيدين، ثم أخيرا مايسمى بالأوقاف الصحيحة : وهي الأوقاف التي أنشاءها الأفراد بدون تدخل الدولة للقربى ، وقد لعبت دوار كبيرا في التنمية الإقتصادية والترابط داخل المجتمع العثماني .[90]

لكن مع تأثر الدولة العثمانية بالحداثة المنتشرة في المجتمع الغربي وزيادة الفساد داخل مؤسسات الوقف مع ضعف الرقابة الصادرة من مؤسسات الدولة والقضاء، أوجب هذا إنشاء أول وزارة مركزية لإدارة الوقف في أوائل القرن التاسع عشر سنة 1826 ميلادي تهتم بخدمات إدارة الوقف والمحافظة عليه. كانت الوزارة ترجع في أحكامها وتشريعاتها إلى التقنين المنبثق من الشريعة الإسلامية والفقه الحنفي في غالب المسائل. مع صعود حركة تركيا الفتاة وبدأ صعود التيار العلماني لدفت الحكم ،تم طلب تقليص الدور الإداري الذي تلعبه وزارة الأوقاف من وزارة إلى قسم إداري داخل الوزارة بطلب مقدم من الجمعية الوطنية التركية في عام 1920 ميلادي. بعد سقوط الخلافة تم إلغاء وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام 1924 وذلك بإصدار قانون رقم 429 الذي بموجبه تم إحالة إدارة الوقف إلى مكتب رئاسة الوزاء . مع سقوط الدولة العثمانية سقط التقنين القائم على الشريعة الإسلامية وتم إستبداله بالقانون المدني التركي عام 1935 ميلادي لإدارة الأوقاف ، هذا القانون الذي تم تكليف إستاذ القانون هانز ليمان بإعداد مسودة أولية له عام 1929 ثم إعتماد المسودة الأخيرة عام 1935 والتصديق عليها من قبل النواب [91].

[89] القطناني ، عبير ، المؤسسات الوقفية في العهد العثماني العمارة العامرة في بيت المقدس وأثرها في الحياة الإجتماعية. (مجلس دراسات بيت المقدس 2017) 17(1) 71-105

[90] شهاب ، هدير أحمد صلاح ، الأوقاف في الدولة العثمانية من خلال كتاب نظارة الأوقاف السلطانية

[91] Adnan Ertem , Istanbul Waqf In Republican Period , 2019 , https://istanbultarihi.ist/579-istanbul-waqfs-in-the-republican-period

تم إعادة إحياء الوقف بشكل قانوني في أواخر الستينات وذلك بإعتبار المؤسسات الوقفية مؤسسات غير ضريبية واستمر الأمر حتى عام 2002 حيث تم إصدار القانون رقم 4721 الذي يجيز للأفراد والمؤسسات انشاء أوقاف خاصة بهم ، يصل عدد الأوقاف في الجمهورية التركية إلى حوالي 5250 من أوقاف مختلفة كالأوقاف العامة، والخاصة ، أو وقف الا يوجد أحد (KIMSE YOK ME) أو وقف الإغاثة والحرية الإنسانية (IHH) الذي ينتشر في أكثر من 120 دولة ويمد يد العون لألاف الفقراء والمساكين والمظلومين.[92]

تحليل قانون الوقف التركي

يعطي القانون التركي سلطة كبيرة للدولة في تنظيم عملية الوقف، حيث تشرف الدولة على عملية الوقف العام بشكل كلي ، أما في الخاص فهي تشرف عليه من ناحية الرقابة وإذا خالف صاحب الوقف اللوائح والمواد الموضوعة من قبل هيئة الأوقاف المركزية، يمكن سحب الوقف من تحت المؤسسة الإدارية وتتولى إدارته هيئة الاوقاف بشكل كلي. وهذا بخلاف الممارس في الدولة العربية والإسلامية الأخري ، فالوقف في القانون الجزائري في المادة رقم 05 من قانون الوقف ينص على (أن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعين ولا الإعتباريين ويتمتع بشخصية إعتبارية وتسهر الدولة على إحترام إرادة الواقف وتنفيذها) وبذلك يتضح أن للوقف إدارة مستقلة بحكم أنه شخصية إعتبارية تكون من قبل الناظر لاتدخل فيها للدولة إلا من الناحية الإجرائية.[93] وهذه الأوقاف تكون تحت إشراف وزارة الأوقاف التي تكون مستقلة في إدارتها وتسيرها للأمور بخلاف القانون التركي الذي يسمح للدولة بالتدخل في قضايا الوقف بشكل سلطوي ربما يذهب مقصد الواقف من الوقف أو يخل بشروط الوقف .

مما يميز قانون الوقف التركي أنه يوجب على المؤسسات الخضوع إلى التدقيق الداخلي والخارجي ، فالتدقيق الداخلي هو الذي تقوم به المؤسسات بشكل إداري داخل المؤسسة ، لكن التدقيق الخارجي تقوم به المديرية العامة للمؤسسات،وذلك عن طريق مراجعة الحسابات بشكل دوري حتى يتم الرقابة على الأموال والتدفقات وكيفية التصرف فيها من قبل نظار الوقف المعينين من قبل الدولة أو من قبل الواقف.[94] هذا التدقيق الخارجي يزيد من كفاءة المؤسسات الوقفية حيث يساهم التدقيق الخارجي في تحسين المستوى الإداري للمؤسسات والحوكمة الرشيدة ، حيث أن المدقق لايهتم فقط بالأرقام بل هو يهتم ببيئة العمل ككل . وذلك عن طريق مراجعة النظام المالي للحسابات وعن طريق هذه المراجعة يقلل من فرص الإختلاس والإحتيال التي تكون المؤسسة في عرضة له في حالة عدم وجود إدارة ذات كفاءة عالية. مما يساعد على الحوكمة الرشيدة وتحقيق أهداف الوقف الإقتصادية والإجتماعية ويحقق رغبة الواقف في زيادة الخير وأوجه البر .

---

[92] T.R Directorate General of Foundations – Foundations law https://www.vgm.gov.tr/about-us/about-us/the-regulation-for-foundations

[93] قانون الوقف الجزائري رقم 91-10 الصادر عام 1991 والذي تم تعديله القانون رقم 07/01 المؤرخ بعام 2001 والقانون رقم 10/02 المؤرخ عام 2002

[94] قانون الوقف التركي مادة 31و33

يسمح القانون التركي للأوقاف بإنشاء فروع لها خارج تركيا والعكس للأوقاف من الخارج ، وذلك ممايسمح لهذه الأوقاف بالتوسع في أماكن أخرى وإنشاء علاقات في نطاق الوقف مما تزيد كفاءته وتحسن من الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في العالم الإسلامي. مثال ذلك الوقف هئية الإغاثة والحرية الإنسانية (IHH) حيث يتوسع نشاط هئية الإغاثة والحرية في أكثر من 120 دولة حولى العالم مع إستفادة الاف الفقراء والمساكين والمظلومين من هذه المؤسسة

يتميز قانون الوقف التركي بتنوع أنواع الأوقاف فيه سواء من الناحية التأسيسية أو من ناحية الإنشاء : فيوجد في تركيا مايسمى بالأوقاف المندمجة : وهي التي وجدت قبل تركيا الحديثة وأصبحت تدار بشكل مباشر من قبل الهئية العامة للمؤسسات، وأوقاف ملحقة وهي التي تدار من نسل الواقف. وأوقاف الحرفيين : وهي التي تدار من قبل مؤسسة لحرفيين، كما هناك أوقاف مجتمعية : وهي الأوقاف التي تخص غير المسلمين، وتدار من قبلهم ويسمح القانون التركي بالإصلاحات لهذه الأوقاف دون إنشاء أوقاف جديدة. وأيضا هناك الأوقاف الجديدة: وهي التي تم إنشاءها بعد قانون الوقف التركي الحديث .

الخاتمة

يقول الدهلوي: "إن النبي صلى الله عليه وسلم ما استنبط الوقف إلا لوجود مصلحة فيه لا تكون في غيره من سائر الصدقات، فإن الإنسان قد ينفق أموالاً كثيرة في سبيل ثم تهلك تلك الأموال، وتتجدد حاجة الفقراء فلا يجدون،

فلا أحسن ولا أنفع من أن يكون شيئا حبسا للفقراء يأخذون منفعته ويبقى أصله"[95]، فنظام الوقف الإسلامي هو من أهم معالم شريعتنا الإسلامية، وقد حض عليه الشرع وندب إليه، وقد ساعد في تعزيز الموازنة العامة للدولة وتكلف بعدة بنود من نفقات الدولة، كما ساعد في التنمية المجتمعية، وتقريب مستوى العيش بين الأغنياء والفقراء، ولكن التطورات السياسية والاجتماعية أثرت على نظام الوقف وخصوصا في مصر وتركيا، فبعد أن كان للأوقاف الدور الأساس أقصيت بسبب القوانين الطارئة إلى الهامش، هذه التطورات التي شهدتها أنظمة الحكم في مصر وتركيا أوقفت موجة الوقف، وضمته ابتداءا لأجهزتها، وهذا ما يجعل مراجعة القوانين المتعلقة بالوقف في البلدين ضرورة، يترتب عليها استمرارية الوقف أو اضمحلاله، والخلاصة أن طبيعة توجهات الدولة واتجاهاتها لها أثر بالغ في تشكّل القوانين الوقفية .

وبسبب دمج الأوقاف ومتعلقاتها في أجهزة الدولة المركزية، فإن منابعها الاجتماعية نضبت، وإن كان للدولة دور مفيد للأوقاف فهو كما بينا في الحالة التركية التي تتميّز بالخضوع للتدقيق الداخلي والخارجي، وشيءٍ من الحوكمة الرشيدة، بخلاف الحالة المصرية.

95 الدهلوي،أحمد بن عبدالرحيم،حجة الله البالغة،ط1 (بيروت دار الجيل) 2ج ص116

ومن جملة التوصيات التي خصلنا إليها: ضرورة مراجعة قانون الاستثمار الوقفي في مصر وخصوصا الشق المتعلق بالتدخل في خيارات الواقف وكذلك ضرورة تشريع قوانين تتيح للأوقاف المصرية الانفتاح على الدول الإسلامية تكريسا لمفهوم الأمة الواحدة ولحاجة المؤسسات الوقفية كذلك للعب دورها الإنساني كما هو حاصل في النموذج التركي "هيئة الإغاثة"، أما بالنسبة للحالة التركية فإن القوانين الوقفية بحاجة إلى تعديل يعطي الوقف المزيد من الاستقلالية ويمنحه الشخصية الإعتبارية .

المصادر والمراجع

1- ابن منظور،محمد ابن مكرم، لسان العرب ط3 (بيروت،دارصادر).

2- ابن هشام، عبد الرحمن بن هشام، السيرة النبوية (سيرة ابن هشام) ط3(القاهرة : دار الكتاب العربي ، 1410 ه)

3- ابن عرفة، محمد،حدود ابن عرفة ط1 (دار الغرب اللإسلامي)

4- البخاري، محمد بين اسماعيل، الصحيح الجامع،(بيروت،دار ابن الكثير) .

5- ابن قدامة،عبدالله بن محمد،المغني ط3 (دار عالم الكتب).

6- ابو الحسين ،مسلم بن الحجاج،المسند الصحيح، ط1 (الرياض: دار طيبة، 1427 ه).

7- ابو زكرياء، محي الدين يحيي بن شرف النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج ط2 (القاهرة : دار قرطبة،1414 ه).

8- السنهوري،عبدالرزاق ،الوسيط **في** القانون المدني (بيروت، دار أحياء التراث العربي) .

9- البيومي، ابراهيم، الأوقاف والمجتمع في مصر، (مدار للأبحاث والنشر

10- النووي، يحي بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه ط1 (دمشق،دار القلم) ,

11- لزركشي،محمد بن عبدالله،شرح مختصر الخرقي ط1 (مكتبة العبيكان) .

12- الدهلوي،أحمد بن عبدالرحيم،حجة الله البالغة،ط1 (بيروت دار الجيل)

13- الذهبي،محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ط2 (دارالكتب العلمية) .

14- الويشي،عطية،أحكام الوقف وحركة التقنين،ط1 (وزارة الأوقاف الكوتية) .

15- القطناني ، عبير ، المؤسسات الوقفية في العهد العثماني العمارة العامرة في بيت المقدس

16- حافظ،فاطمة، الأرض والوقف في الفقه المالكي (مركز نهوض.

17- شهاب ، هدير أحمد صلاح ، الأوقاف في الدولة العثمانية من خلال كتاب نظارة الأوقاف السلطانية

18- قانون رقم2021/145 الجريدة الرسمية /مصر العدد35 مكرر 3/سبتمبر 2021

19- وأثرها في الحياة الإجتماعية. (مجلس دراسات بيت المقدس 2017) .

20- قانون الوقف الجزائري رقم 91-10 الصادر عام 1991 والذي تم تعديله القانون رقم 07/01 المؤرخ بعام 2001 والقانون رقم 10/02 المؤرخ عام 2002

المصادر الأجنبية:

21- Adnan Ertem , Istanbul Waqf In Republican Period , 2019 , https://istanbultarihi.is-istanbul-waqfs-in-the-republican-period

22- T.R Directorate General of Foundations – Foundations law https://www.vgm.gov.tr/about-us/about-us/the-regulation-for-foundations